التحوطات التوثيقية وأثرها في حماية رأس المال

أ.د. عبد المجيد الصلاحين

كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

ملخص:

احتلّت حماية رأس المال مكانا متميزا في التشريع الإسلامي، حيث تنبثق تلك الحماية وتستند إلى مقصد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ المال.

وقد انتهجت الشريعة الإسلامية جملة من التدابير والتحوطات من أجل توفير تلك الحماية، ومن تلك التدابير ما يعرف بالتحوطات التوثيقية المستمدة من مبدأ توثيق العقود في الفقه الإسلامي.

وستعمد هذه الدراسة إلى دراسة تلك التحوطات وربطها بالمرجعية الفقهية التي تستند إليها وتستمد منها، من خلال التعرض لموقف الإسلام من حماية رأس المال، ثم بيان أثر تلك أهم تلك التحوطات التوثيقية في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لرأس المال، وصولا إلى الخاتمة التي سيتم إيداع أهم النتائج والتوصيات فيها.

الكلمات المفتاحية: التحوطات؛ التوثيقية؛ كفالة؛ رهن؛ شهادة؛ كتابة.

المنارة للاستشارات

www.mar

***Abstract* :**

Equity capital Protection occupies a distinct status in Islamic legislation, which emanates from and based on one of the essential objectives of Islamic law, that is the preservation of money.

Islamic law has adopted a number of measures and Precautions to provide such protection. Such measures include so-called "Documentary Precautions" derived from the principle of documenting contracts in Islamic jurisprudence.

This study will examine these precautions and link them to the jurisprudential reference on which they are based on and derived from, by exploring Islam's position on capital protection, and then Clarifying the effect of these documentary Precautions in providing the greatest possible protection for equity capital, leading to the conclusion that will contain the main findings and recommendations.

***Keywords* : *Precautions*; *Documentary*; *Guarantee*; *Mortgage*; *Certificate*; *Inscription* .**

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي قد أولى المحافظة على المال وصيانته جلّ عنياته، باعتبار ذلك مقصدا من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة السمحة لتحقيقها، ولكي يقوم المال بوظيفته الاقتصادية في نفع الأمة، فإنه محتاج إلى التوظيف في استثمارات مجدية ومجزية، وقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف ومؤسسات تمويل بدور مهم وفاعل في هذا المضمار،

المنارة للاستشارات
www.mar

حيث عملت على توظيف مدخرات المودعين، وكذلك حصص المساهمين بما يحقق النفع لتلك المؤسسات ولعملائها من مودعين ومساهمين على حد سواء.

وفي سبيل تحقيق ذلك فقد دأبت تلك المؤسسات على القيام بكثير من التحوطات العقدية وغير العقدية، كالتحوطات الإدارية والمصرفية وغيرها، ومن تلك التحوطات وأكثرها شيوعا وتداولا لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ما يعرف بالتحوطات التوثيقية المستندة إلى عقود التوثيقات في الفقه الإسلامي، وستحاول هذه الدراسة سبر أغوار تلك التحوطات ورصد آثارها على حماية رأس المال من التآكل والنقصان والاضمحلال، وسيكون ذلك كله عبر أربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة

المبحث الثاني: حماية رأس المال في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: أثر التوثيق بالكتابة والشهادة في حماية رأس المال

المبحث الرابع: أثر التوثيق بالكفالة والرهن في حماية رأس المال

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة:

لابد وقبل الحديث عن أثر التحوطات التوثيقية في حماية رأس المال، من التعرض للمفاهيم الأساسية في هذه الدراسة، والتي يكثر ترددها فيها من خلال بيان مفهوم كل من: **التحوطات، التوثيق، رأس المال**، وسيكون ذلك كله عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التحوطات:

لبيان مفهوم التحوطات فإنه لابد من تعريفها لغة واصطلاحا، وبيان الألفاظ ذات الصلة بالتحوط من خلال ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.mar

أ. **في اللغة**: التحوطات جمع تحوط، وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي حَوَطَ، وتدور المادة اللغوية لهذا الجذر حول عدّة معان هي:

1. **الوقاية**[1]: فيقال أحاطه، أي وقاه، ومثلها العناية والرعاية، فيقال أحاط الرجل زوجته، أي رعاها واعتنى بها.

2. **معرفة الأمر معرفة تامة**[2]: فيقال أحاط فلان بالأمر، أي عرفه معرفة تامة، وأحاط الطالب بالمسألة، أي عرفها معرفة تامة، ومنه قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ... ﴾[3]، أي لا يعرفون شيئا من علم الله معرفة تامة[4].

3. **التوثق للأمر والحساب له**[5]: فيقال احتاط فلان للأمر، أي أخذ له استعداده وأهبته، وهذا لا يكون إلا بعد التوثق والحساب.

ب. **في الاصطلاح**: عرّفت التحوطات في الاصطلاح بجملة تعريفات تبين ماهيتها وحقيقتها، ومن هذه التعريفات:

1. "الإجراءات التي تتخذ لحماية رأس المال من التقلب غير المتوقع وغير المرغوب فيه للعاقد"[6].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

- حصره التحوطات إزاء الخطر غير المتوقع، وهذا غير صحيح؛ لأن التحوطات تكون ضد الخطر المتوقع وغير المتوقع، إذ أن المستثمرين يضعون في حساباتهم الأخطار المتوقعة أيضا، ويبنون استثماراتهم على هذا الأساس.
- إضافة غير المرغوب فيه، وهذا القيد لا تلزم إضافته؛ لأنه قيد غير منتج وغير مفيد؛ لأن كلمة الأخطار تغني عنه، فليس ثمة أخطار مرغوب فيها، فكل الأخطار غير مرغوب فيها، فتبدو إضافة هذا القيد تحصيل حاصل.
- إضافة كلمة العاقد تجعل التعريف غير مانع؛ لأن التحوطات ضد المخاطر التي تكتنف رأس المال وكذلك الأرباح المتوقعة عامة، سواء في العقود أو التصرفات أو الأنشطة، فليست مختصة بالعقود وحدها.

2. " فن إدارة مخاطر الأسعار من خلال مراكز عكسية عند التعامل في أدوات المشتقات"[7].

المنارة للاستشارات
www.mar

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

- حصره التحوطات إزاء مخاطر الأسعار، ومعلوم أن التحوطات أشمل من ذلك وأعم؛ لأنها تكون بإزاء كافة المخاطر سواء كانت تتعلق بالأسعار وتقلباتها أو غير ذلك م الأمور المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية عموما.
- حصر التحوطات في المشتقات المالية، ومعلوم أن التحوطات لا تقتصر على التحوط في المشتقات المالية وإنما تتعدى ذلك إلى التحوط ضد كافة المخاطر المحدقة بالأنشطة الاستثمارية والتمويلية.

3. " اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الآمنة لحماية رأس المال من المخاطر، باختيار صيغ العقود الكفيلة باجتنابها وتقليصها إلى الحد الأدنى بقدر الإمكان"[8].

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلي:

- حصره أدوات التحوط بالعقود، من خلال قوله (باختيار صيغ العقود ...)، ومعلوم أن التحوطات لا تنحصر أدواتها باختيار العقود، فثمة تحوطات إدارية وأخرى استثمارية مختلفة كدراسة الجدوى مثلا فإنها أداة من أدوات التحوط لكنها ليست عقدا، وإدارة المخاطر بمختلف جوانبها ومجالاتها تعتبر من أدوات التحوط أيضا لكنها ليست عقدا.
- حصره وظيفة التحوط لتقليص المخاطر أو تقليلها، ومعلوم أن الأصل في التحوطات تجنب تلك المخاطر وليس تقليلها أو تقليصها فقط، فالمؤسسة التي تضع في اعتبارها تقليص المخاطر وتقليلها فقط مؤسسة غير كفؤة لمحدودية أهدافها وتواضع تلك الأهداف.
- حصره هدف التحوط في حماية رأس المال، ومعلوم أن أهداف التحوطات تتجاوز حفظ رأس المال وحمايته إلى حفظ العوائد والأرباح وحمايتها.

وبناء على ذلك، فإنه يمكن تعريف التحوطات بأنها " مجموعة التدابير العقدية وغير العقدية التي تتخذها المؤسسة أو المنشئة؛ لتجنب الأخطار المحدقة برأس مالها أو عوائدها".

ج. الألفاظ ذات الصلة:

هنالك جملة ألفاظ ذات صلة بمفهوم التحوطات أهمها:

المنارة للاستشارات
www.mar

1. **التأمين**: "وهو وسيلة قانونية لتوفير الحماية ضد الخسارة المالية في حالات كثيرة ومتنوعة"[9].

ووجه الصلة بين التأمين والتحوط يتلخص في أن عقد التأمين قائم على ترميم أضرار المخاطر الطارئة فينطوي العقد على ضمان المخاطر، فيعطي صاحب رأس المال الأمان، والطمأنينة على ماله في حال حدوث مخاطر أو خسارة، ويكون التأمين بذلك أحد وسائل التحوط، وبالرغم من هذه الصلة إلا أن التأمين يختلف عن التحوط، وهو أن التحوط درء وتوقي للمخاطر قبل وقوعها، بينما التأمين يضمن المخاطر ويتحملها بعد وقوعها.[10]

2. **الضمان**: يعرف الضمان بتعريفات عدّة منها:
   أ. "شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر"[11]
   ب. "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"[12]

وواضح من التعريفين السابقين إطلاق لفظ الضمان في الاصطلاح على ما ينطوي على تعويض مادي أو معنوي، وهو بهذا المعنى يختلف عن التحوط وأدواته؛ لأن التحوط لا يضطلع بدور تعويضي أو التزام بالتعويض؛ لأن وظيفة التحوط تتمثل في تجنب المخاطر المحدقة بأنشطة المؤسسة أو المنشئة المالية والاستثمارية، ومع هذا فإن الضمان يتقاطع مع التحوط في أن كلا منهما يهدف إلى حفظ المال علما بأن الضمان يحافظ على رأس المال من جوانب علاجية، بينما يتكفّل التحوط وأدواته بالمحافظة على رأس المال في جوانبه الوقائية والعلاجية، حيث يهدف التحوط إلى منع الخسارة أو المخاطر قبل وقوعها، ومعالجتها بعد الوقوع، فالتحوط بهذا أعم من الضمان، وإن كان الجانب الوقائي فيه أغلب.

المطلب الثاني: مفهوم التوثيقات ورأس المال:

العقود التوثيقية: العقود التوثيقية "هي العقود التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه"[13].

ويذكر الفقهاء ضمن هذه العقود كلا من: الكفالة، والرهن، ولا شك أن لهذه العقود علاقة بالتحوط؛ لأنها تعتبر من أدواته.

المنارة للاستشارات
www.mar

مفهوم رأس المال: رأس المال" هو جميع العناصر التي يتم إنتاجها بواسطة الإنسان، من أجل استعمالها في عمليات انتاجية لاحقة"[14].

وواضح من التعريف أنه ينظر إلى رأس المال باعتباره عنصرا مهما من عناصر العملية الإنتاجية وهو المقصود غالبا في الأنشطة الاستثمارية باعتبارها مقوما مهما من مقومات النشاط الاقتصادي، وهو بهذا الاعتبار يشمل رأس المال الصناعي، كالمصانع والآلات الصناعية ورأس المال التجاري، كعروض التجارة ورأس المال الزراعي الذي يشمل الأرض والبذور إلى غير ذلك من مستلزمات النشاط الزراعي، حيث يدخل فيه الآلات الزراعية، كالجرارات وغيرها.

المبحث الثاني: حماية رأس المال في الفقه الإسلامي.

يقصد بحماية رأس المال: " السعي إلى وقاية رأس المال من الخسران"[15]، وذلك "باستخدام الوسائل المتاحة لوقايته من الخسارة أو النقصان أو التلف، والحماية بهذا المعنى أعم من ضمان رأس المال المستثمر من حيث إن الضمان هو الالتزام من جهة معينة بتحمل ما يلحق برأس المال من خسارة أو تلف أو نقصان، أما الحماية فهي وقاية رأس المال فتشمل الضمان المباشر وغير المباشر".[16]

وقد أولى الإسلام الحنيف حماية رأس المال من التآكل والاضمحلال عناية كبيرة، فلقد تضافرت الأدلة من الشرع المطهر على هذا المعنى وفي ما يلي عرض لأهم هذه الأدلة:

1. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾[17].
2. وقوله تعالى: ﴿ ... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾[18].
3. قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ... ﴾[19].

ووجه الدلالة من الآيتين المتقدمتين في أمور[20]:

المنارة للاستشارات
www.mar

أ- الأمر بكتابة الدين، سواء كان ذلك الدين عن قرض أو عن ثمن مبيع مؤجل، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بكتابته؛ حماية له من المخاطر الائتمانية.

ب- الأمر بالإشهاد على ذلك الدين، وهذا الأمر بالإشهاد فيه حماية إضافية من تلك المخاطر.

ج- الأمر بأخذ الرهن توثيقا للدين، وفي أخذ الرهن على الدين حماية لذلك الدين من المخاطر الإئتمانية أيضا.

وفي ذلك كله حماية لرأس المال الذي هو المبلغ المدين، سواء كان قرضا أو بيعا إلى أجل، وهذا المبلغ هو رأس المال مما يدل على أن حمايته والمحافظة عليه مراعاة في الشريعة الإسلامية.

4. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ... ﴾[21].

فقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أكل أموال بعضهم البعض بالباطل[22]، وهذا النهي الذي يستلزم التحريم فيه أمان لرأس المال، الذي يعتبر أهم الأموال، وأولاها بالرعاية من خلال تحريم أكله أو إتلافه أو إهداره.

5. قوله تعالى: ﴿ ... وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[23].

فإذا كان الله عز وجل قد حرّم الربا وآذن بالحرب على آكليه، فقد استثنى من ذلك رأس المال، حيث حرم أكل الزيادة وأوجب ردّ رأس المال، وعدّ عدم ردّه ظلما بقوله تعالى: ﴿ لَا تَظۡلِمُونَ ﴾ أي بأكل الزيادة الربوية، وقوله: ﴿ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ أي بعدم ردّ رأس المال إليكم، وفي اعتبار عدم ردّ رأس المال ظلما، حماية أكيدة له ودعوة إلى حمايته بانتهاج الوسائل الكفيلة بتحقيق تلك الحماية وهذه الوسائل تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والعوائد[24].

6. ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: من قوله: (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[25] وفي رواية: (اتجروا في أموال اليتامى ...)[26].

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولياء الأيتام بالاتجار بأموالهم؛ كي لا يؤدي إخراج الزكاة منها ومع تعاقب الأحوال إلى نقصانها وتآكلها[27]، وفي ذلك دليل على أخذ الشريعة بمبدأ حماية رأس المال من التآكل.

المنارة للاستشارات
www.mar

7. قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)[28].

فإن في الإخبار عن كراهة الله عز وجل لإضاعة المال أمرا ضمنيا بحمايته، فالنهي عن إضاعته أمر بضدها وهي حمايته[29].

8. ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن العباس كان إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة[30]، فإذا فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه النبي صلى الله عليه وسلم فأجازه[31].

فما شرطه العباس – رضي الله عنه - نوع من التحوط عن المخاطر الاقتصادية. فإقرار النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- على هذه الشروط يدل دلالة أكيدة على ما توليه الشريعة من حرص على حفظ رأس المال من المخاطر التي تكتنفه[32].

9. قوله صلى الله عليه وسلم : (إحرص على ما ينفعك)[33].

ولا شك أن حماية رأس المال هي من الأشياء التي تنفع الإنسان، بل تنفع الأمة كلها وقد جاء الأمر النبوي الشريف بالحرص عليها.

10. قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[34].

فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الدفاع عن المال موجبا للشهادة[35]، فيدخل في ذلك حمايته سواء كان ذلك ضد من يريد أخذه، أو ضد أية مخاطر تكتنفه.

11. كما أن حفظ المال يعتبر من المقاصد الضرورية، التي جاءت الشريعة السمحة للمحافظة عليها، ولا شك أن المحافظة على المال تنطوي على المحافظة على رأس المال من باب أولى؛ لأن رأس المال هو عنصر من عناصر الإنتاج التي تولد المال، وإنه بهلاك رأس المال أو تآكله تهلك العوائد والأرباح؛ لأن العوائد والأرباح متولدة من رأس المال[36].

وقد ذكر الفقهاء الأوائل مسألة حماية رأس المال، ولكنهم كانوا يعبرون عنها بألفاظ أخرى، مثل: الوقاية[37]، والسلامة[38]، والحفظ[39]، والصيانة[40].

جاء في المهذب في معرض الحديث عن زكاة المضاربة " ... وإن أراد إخراجه من المال ففيه وجهان: أحدهما ليس له لأن الربح وقاية لرأس المال فلا يخرج منه الزكاة ..."[41]، وجاء في

المنارة للاستشارات
www.mar

الدر الثمين " اعلم أن مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح..."[42]، وجاء في المبسوط " ... وكذلك ليس لهم ولاية حفظ المال فلهذا لا يجوز منهم بيع العروض"[43]، وجاء في شرح التلقين "... ومن الأمثال المستعملة: صيانة رأس المال أولى من طلب الربح؛ لأن رأس المال إذا عدم عدم الربح ..."[44]وهنالك جملة تشريعات تدعم فكرة حماية رأس المال في الفقه الإسلامي وتؤكدها ومن هذه التشريعات:

1. الشروط المقترنة بالعقد، ومن أمثلتها: اشتراط رب المال على المضارب بعض الشروط التي توفر الحماية لرأس مال المضاربة، كأن يشترط على العامل نوعا معينا من التجارة، أو يمنعه من نوع آخر تكون نسبة المخاطرة فيه عالية، كأن ينهاه عن التجارة في الأنعام أو في ما يسرع إليه الفساد من الأطعمة[45]. أو أن يشترط عليه الامتناع عن المضاربة في الأمكنة التي ترتفع فيها نسبة المخاطرة، كدار الحرب أو البلدان التي تقع فيها الفتن والحروب[46]، ومن ذلك أيضا أن يشترط رب المال على المضارب عدم المتاجرة مع أناس يغلب عليهم عدم الأمانة، أو أن يشترط عليه أن يضارب بمال المضاربة بنفسه وألا يكل مال المضاربة إلى شخص آخر يضارب فيه[47].

ومن الشروط المقترنة بالعقد أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وهو ما يعرف بخيار الشرط[48] وهو جائز وصحيح عند جمهور الفقهاء[49]، ومن الأغراض التي يشرع خيار الشرط لأجلها المحافظة على رأس المال فعندما يشترط البائع لنفسه الخيار فإن غرضه التحقق من كون هذا العقد لمصلحته، ويحمي رأس ماله وهي السلعة، وكذا ما يحقق من ربح، وقل مثل ذلك في المشتري، وتشريع الخيار مهم للتأكد من سلامة رأس المال وحمايته.

2. تشريع الخيارات[50]: هنالك جملة خيارات أقرها الشارع الحكيم للمحافظة على رأس المال وحمايته، فبالرغم من أن الأصل في العقود اللزوم[51]، إلا أن الشارع الحكيم أقرّ جملة من الاستثناءات من هذا الأصل؛ رعاية لمصلحة حفظ المال، ومن تلك الاستثناءات، الخيارات، كخيار الرؤية[52] وخيار العيب[53]، وخيار الغبن[54]، وخيار التدليس[55]، وخيار الخلف في الصفة[56]، وإقرار مبدأ الخيار عموما يدل دلالة قاطعة وأكيدة على ما يليه الشرع المطهر لمبدأ حفظ رأس المال من أهمية ورعاية.

3. ترتيب الأحكام الفقهية، بحيث تجعل الأولوية لحماية رأس المال وسلامته، ومن ذلك أن الفقهاء قد نصّوا على أنه إذا لحقت خسارة في المضاربة فإن هذه الخسارة لا تطال رأس

المنارة للاستشارات
www.mar

المال، وإنما تحسم من الربح، وإن استغرقت الربح كله، فلو فرضنا أن رأس مال المضاربة كان عشرة آلاف تحصّلت عليها أرباح بألفي دينار ثم لحقتها خسارة بألف وخمسمائة فإن هذا المبلغ يحسم من الربح وهو الألفان، فيبقى منه خمسمائة يتقاسمها رب المال والمضارب على ما تواضعا عليه؛ لأن المعوّل عليه في المضاربة سلامة رأس المال[57].

4. تشريع بعض العقود ذات الصيغة التحوطية، كالتأمين التكافلي، والذي تعد حماية رأس المال من بين أهم وظائفه، حيث يتم بواسطة التأمين معالجة المخاطر بعد وقوعها وتوزيع الخسارة على كافة المساهمين، مما يقلل إلى درجة كبيرة أثر المخاطر على المؤمّن من خلال منظومة التأمين التكافلي التي تعمل بشكل تعاوني على تقليص الخسارة التي يتعرض لها المؤمّن جرّاء ما يكتنف نشاطه الاستثماري من مخاطر، وفي ذلك قدر كبير من الحماية لرأس المال[58].

5. النهي عن تسليم المال لمن لا يحسن إدارته[59]، وفي هذا الإطار يأتي النهي عن تسليم السفهاء[60] أموالهم، و وجوب تنصيب الأولياء عليهم والحجر على تصرفاتهم، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [61]، وقد جاء هذا النهي حفاظا على رأس المال وحماية له؛ لأن من شأن السفهاء أن يبددوا تلك الأموال وينفقوها بما لا طائل من ورائه[62].

6. حماية رأس المال من خلال أدوات وتحوطات توثيقية، ككتابة الدين والإشهاد عليه، والكفالة وأخذ الرهن به، حيث هدف الشرع المطهر من خلال هذه الأدوات والتحوطات التوثيقية إلى حماية رأس المال من الخسارة أو التآكل، بتوفير الضمانات العينية، كالرهن أو الشخصية كالكفالة؛ لحماية رأس المال مما يمكن أن يطاله من خسارة ناتجة عن الجحود أو الهلاك أو العجز عن الوفاء، أو المماطلة والتسويف، وهذا ما ستعرض له الدراسة في المبحثين التاليين.

المبحث الثالث: أثر التوثيق بالكتابة والشهادة في حماية رأس المال.

من التحوطات التوثيقية التي جاءت بها الشريعة السمحة لحماية رأس المال من الفقدان أو التآكل أو الاضمحلال، أنها أمرت بكتابة العقود والإشهاد عليها، حيث أمر الله سبحانه وتعالى بتوثيق الديون بالكتابة في أطول آية من آي القرآن الكريم، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾ [63]، فقد أمر الله سبحانه

المنارة للاستشارات
www.mar

وتعالى بكتابة الدين وأكّده أكثر من مرة في هذه الآية الكريمة وبيّن كيفيته، الأمر الذي يبرز مدى ما توليه الشريعة السمحة للكتابة من أهمية، والآية - وإن نصت على الدين- إلا أنه يدخل في مضمونها كل العقود؛ لأن الحكمة منها واحدة، وهي حفظ الحقوق وتلافي النسيان[64]، وإقامة للحجة والبرهان، قال ابن العربي مبينا الحكمة الكامنة وراء الأمر بكتابة الدين: " يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله؛ لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب والإشهاد ..."[65]، وقد أجمع العلماء على مشروعية الكتابة؛ لتوثيق الحقوق المالية وغير المالية، علما بأن النصّ قد جاء أصالة في توثيق الحقوق المالية[66]، وتسهم الكتابة في حماية رأس المال من خلال ما يلي:

1. عدم تعريض الدين الذي هو رأس المال إلى الجحود، وحمايته من النكران[67]، ذلك أن فساد الذمم من بعض المتعاملين ربما يدفعهم إلى جحود الدين، أو جحود حصول العقد بالكلية مما يؤدي إلى خسران رأس المال، فكان في الكتابة إثبات لحصول واقعة الدين ومقدار المبلغ المدين، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تسهم في منع الجحود قبل وقوعه، إذ إن المدين سيفكر كثيرا قبل أن يقدم على جحود الدين؛ لأنه يعلم أن الدائن يملك الدليل القاطع على حصول واقعة الدين، ومقدار المبلغ المدين.

كما أن للكتابة وظيفة أخرى في هذا المقام، تتمثل في معالجة آثار الجحود بعد وقوعه، فلو أن المدين تورط في جحود الدين، أو ادعى أن المبلغ المدين هو أقل مما يزعمه الدائن كان بيد الدائن وثيقة كتابية موقّعة من المدين تتضمن المبلغ المرقوم فيها، مما يمثل حجة على المدين، تلزمه بالمبلغ المرقوم في وثيقة الدين، وقد لا يتمكن المتعاقدون من استحضار الشهود فلربما كانوا في مكان لا يوجد فيه شهود، تتحقق فيهم شروط الشهادة، أو يوجدون لكنهم يمتنعون عن تحمّل الشهادة لأسباب تخصّهم فكانت الكتابة مخرجا وحلا؛ لحفظ الحقوق وصيانتها.

فيتبين من ذلك أن توثيق الدين بالكتابة يضطلع بدور وقائي وعلاجي معا، يساهم في حماية رأس المال وحفظه من مخاطر الجحود أو النكران، وما يقال في الدين يقال في سائر العقود الناقلة للملكية، حيث يمكن للتوثيق بالكتابة إثباتها وإثبات شروط المقترنة بها وسائر تفاصيلها، مما يقلص بدرجة كبيرة أيّة مخاطر تكتنف هذه العقود، وقد تضر برأس المال أو تحيط به كله.

المنارة للاستشارات
www.mar

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى توثيق ديونها بالكتابة من خلال العقود التي تبرمها مع العملاء، والتي تتضمن كل الشروط والتفاصيل، ومواعيد تسديد الدفعات إلى غير ذلك من الأمور، حيث يقوم العميل المدين بتوقيع العقد بعد قراءته، وتحتفظ المؤسسة المالية بنسخ من هذه العقود.

2. إشاعة الطمأنينة لدى المتعاقدين، والمتعاملين بالمعاملات المالية عموما[68]؛ لأن وجود الكتابة باعتبارها حجة ودليلا صالحا للإثبات أمام القضاء إذا احتيج إلى متابعات قضائية يشعر المتعامل بالطمأنينة على رأس ماله، بل وعوائده الأخرى وهذا الشعور بالطمأنينة، يدفعه إلى الإقدام على التعاملات المالية، وعدم الإحجام عنها، وفي هذه التعاملات خاصة الاستثمارية منها تنشيط للدورة الاقتصادية وحماية لرأس المال الذي يمكن تعويض أي تآكل يصيبه، بسبب التضخم النقدي أو انخفاض القوة الشرائية من العوائد المتأتية عن توظيف رأس المال في العمليات الإنتاجية والأنشطة الاستثمارية.

3. إشاعة الاستقرار في المعاملات المالية[69]، من شأن التوثيقات عموما والتوثيق بالكتابة على وجه الخصوص، إشاعة الاستقرار الاقتصادي في المعاملات المالية عموما، وهذا الاستقرار بدوره يساعد في حماية رأس المال من خلال ما يشيعه من ثقافة استثمارية متزايدة ومتعاظمة؛ اتكاء على المناخ الاقتصادي المناسب، الذي يتشكل بفضل استقرار المعاملات المالية، مما يساهم في التوظيف الأمثل لرأس المال في العمليات الإنتاجية والأنشطة الاستثمارية، ذلك التوظيف الذي يساهم في توفير العوائد والأرباح والتي تشكل بدورها خط الدفاع الأول عن رأس المال مما يساهم في حمايته من المخاطر التي تكتنفه، وذلك بتعويض أي خسارة، من خلال الأرباح المتأتية عن تلك العمليات والأنشطة.

4. منع المنازعات بين الخصوم[70]، من شأن التوثيق بالكتابة منع المنازعات القضائية بين المتداعين، وذلك لأن وجود البينة الكتابية يمنع التجرأ على الإنكار أو الجحود أو ادعاء مبالغ مالية أقل مما هو مثبت في الوثيقة المكتوبة، وهذا بحد ذاته يفضي إلى عدم الحاجة لرفع دعاوى قضائية أمام المحاكم وإشغال المراجع القضائية بالفصل في الخصومات وفضّ المنازعات، كما أن وجود البينة الكتابية يعمل على تقصير أمد التقاضي؛ لوجود البينة التي لا يمكن الطعن فيها إلا من خلال ادعاء التزوير.

المنارة للاستشارات
www.mar

ومنع المنازعات القضائية أو تقصير أمد التقاضي بعد حصولها، يؤدي إلى المحافظة على رأس المال وحمايته، من خلال توفير الكلف القضائية التي قد يضطر الدائنون أو المتعاقدون بشكل عام إلى تكبّدها؛ نتيجة عدم وجود البينة الكتابية، هذه الكلف التي كانت ستدفع من رأس المال فتنقصه أو تحيط به، فكان في وجود تلك البينة الكتابية حدّ وتقليص لهذه الكلف والخسائر.

5. صيانة العقود عن الفساد[71]: إن في التوثيق بالكتابة صيانة للعقود المكتوبة عن الفساد أو البطلان؛ لأن الوثيقة الكتابية تتضمن في الغالب شروطا جعلية، يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، وهذه الشروط منها ما هو مبطل للعقد ومنها ما هو مفسد له، ولا شك أن التوثيق لدى أشخاص مختصين كالمحامين أو غيرهم، ممن لديهم معرفة بالشروط المفسدة أو المبطلة للعقود، يجنب المتعاقدين أيلولة العقود إلى الفساد أو البطلان، وفي ذلك حماية لرأس المال لجهة توفير الوقت والجهد والكلف المترتبة على الفساد أو البطلان، فلو فرضنا أن مستأجرا استأجر أجيرا للقيام بعمل ما، كبناء بيت أو نحوه ثم تبين فساد العقد لتضمنه شرطا مفسدا، فإن الأجير يستحق في هذه الحالة أجرة المثل، رغم أنه لم يتم عمله وقد يضطر المستأجر إلى استئجار أجير آخر يبالغ في طلب الأجرة؛ لأنه لم يكن الأجير في البداية، وقد يستغل ظروف المستأجر وكونه في منتصف الطريق لإتمام بيته، فيبالغ في طلب الأجرة، فيكون في ذلك تعريض لرأس المال لكلف زائدة تفضي في النهاية إلى خسارة بعضه أو تآكله، وفي التوثيق بالكتابة تجنب لذلك كله، فكان فيه حماية لرأس المال وحفظ له من الخسارة أو النقصان أو التآكل من هذه الجهة.

6. كما أن التوثيق بالكتابة يجنب رأس المال مخاطر النسيان[72]، فلربما نسي الدائن دينه أو مقدار ذلك الدين فيضطر في هذه الحالة إلى الاعتماد على خبر المدين الذي من مصلحته جحود الدين أو ادعاء ردّه، أو التقليل من مقداره؛ نتيجة نسيان الدائن هذه التفاصيل المتعلقة بدينه، كما أن الكتابة تقي من مخاطر النسيان في حق المدين أيضا الذي ربما ينسى أنه ردّ المال إلى صاحبه، أو ينسى مقدار المال فيعتمد بدوره على الدائن الذي ربما يدعي الزيادة أو ينكر واقعة الردّ، فإذا وثّق الدين بوثيقة كتابية فإن مخاطر النسيان تنعدم أو تنخفض إلى الحد الأدنى، وفي ذلك كله حماية لرأس المال الذي هو الدين هنا.

وتضطلع الشهادة بدور تكميلي لما تضطلع به الكتابة، من حفظ لرأس المال وحمايته، والشهادة هي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[73]. والشهادة مشروعة لإثبات الحقوق، دلّ على

المنارة للاستشارات
www.mar

مشروعيتها أدلة كثيرة منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾ [74]، كما أن مشروعية الشهادة موضع اتفاق بين الفقهاء[75]. والشهادة يمكن أن تكون على الوثيقة الكتابية التي تتضمن حقوق المتعاقدين، كالمتداينين والمتبايعين وغيرهم، حيث يتم الإشهاد على هذه الوثيقة، كما يمكن أن تكون الشهادة في المحكمة لدى نشوب نزاع قضائي بين المتعاقدين، سواء كان هنالك وثيقة كتابية أم لم يكن، وبالشهادة يتم حفظ الحقوق والإسراع في فصل الخصومات وفض المنازعات، حيث تضطلع الشهادة بدور كبير في حماية رأس المال.

ويبرز دور الشهادة في حفظ الحقوق وصيانتها بشكل خاص عندما لا يكون ثمة أوراق ثبوتية تثبت الحق، أو يتم إخفاء تلك الأوراق من قبل من له مصلحة في إخفائها[76].

المبحث الرابع: أثر التوثيق بالكفالة والرهن في حماية رأس المال

من التحوطات التوثيقية التي تحرص المؤسسات المالية الإسلامية على انتهاجها والقيام بها أخذ الكفالات والرهون، وستعمد الدراسة إلى الحديث عن هذه التحوطات عبر المطالبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الكفالة في حماية رأس المال.

الكفالة هي: "عقد يتضمن التزام شخص بحق واجب على غيره وإشراك نفسه معه في المسؤولية به تجاه الطالب"[77]، ولقد اتفق الفقهاء على مشروعية الكفالة وجوازها وكونها من العقود التوثيقية التي تحفظ للدائنين حقوقهم وأموالهم[78].

ومن الأدلة على جواز الكفالة ومشروعيتها:

أ. قوله تعالى: ﴿ ...وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[79]، أي ضامن وكفيل[80].

ب. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل:

المنارة للاستشارات
www.mar

نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه[81]. فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم كفالة أبي طلحة وأداءه الدين عن صاحب الجنازة، ولو لم يكن ذلك جائزا ومشروعا لما قبله النبي صلى الله عليه وسلم[82].

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية لأخذ الكفلاء على عملائها؛ توثيقا لديونها وحفظا لأموالها، فللكفالة دور مهم في حماية رأس المال يمكن إبراز ملامحها الرئيسة من خلال ما يلي:

1. تمكين الدائن –المؤسسة المالية- من الحصول على حقه في رأس المال المقترض، وحمايته من مخاطر المماطلة أو الجحود، أو مخاطر تعثر المدين في سداد دينه والوفاء به لأي سبب من الأسباب[83]؛ لأن الدائن يستطيع استيفاء حقه من الكفيل، فيحافظ بذلك على رأس ماله. وذلك من خلال تعدد المسؤولين عن الوفاء بالدين تجاه الجهة المقرضة حيث تتعدى المسؤولية المدين كي تطال الكفيل أيضا، وفي هذا التعدد في المسؤولية مزيد حفظ وحماية؛ لأن الجهة المقرضة تستطيع مطالبة كل من المدين الأصيل والكفيل بالدين[84].
2. قيام بعض المؤسسات المالية بأخذ الكفالة على المورّد لضمان حسن تنفيذه[85]، حيث تعمد هذه المؤسسات إلى الطلب من البائع – المورّد- توقيع كفالة مالية، تضمن المؤسسة المالية من خلالها قيام البائع بتوريد البضاعة المتفق على شرائها؛ كي يتم تسليمها إلى البائع الآمر بالشراء؛ حتى لا يتعرّض المصرف الإسلامي لمخاطر عدم تنفيذ المورّدين للالتزاماتهم التعاقدية، وما يترتب على ذلك من مخاطر تحدق برأس مال المصرف أو تضيّع جهده ووقته على الأقل، وما يستتبع ذلك من كلف المراسلات وغيرها.
3. تشجيع المؤسسات المالية على الإقراض والتمويل[86]، فعندما يوجد الكفلاء الذين يتّسمون بالملاءة المالية يدفع ذلك المؤسسات المالية إلى التوسع في التمويل، الأمر الذي يترتب عليه التقليل من مشكلة فائض السيولة لدى تلك المؤسسات، واستجلاب العوائد والأرباح التي يمكن أن تشكل خط الدفاع الأول عن رأس المال؛ لأن أي خسارة تعرض للمؤسسة المالية يمكن تعويضها من الأرباح المتأتية من التوسع في العمليات التمويلية.

المنارة للاستشارات
www.mar

بخلاف ما لو كان الكفلاء غير موجودين أو كانوا قلّة، فإن المؤسسات المالية ستحجم عن الإقراض أو التمويل، شأنها في ذلك شأن أي دائن يخشى على ماله من المخاطر.

4. كما وتلعب الكفالة دورا بارزا في حماية رأس المال، من خلال تمكين المستثمرين والمقاولين من القيام بأنشطتهم الاستثمارية ومشاريع المقاولات التي ينفذونها، من خلال الصور المعاصرة للكفالة وهو ما يعرف بالكفالة المصرفية، ومن صورها ما يعرف بخطابات الضمان[87]، والاعتمادات المستندية[88] حيث تجنب هذه الصور المعاصرة من الكفالة التجار والمستثمرين والمقاولين والموردين حجز جزء كبير من أموالهم، وتجميده للحصول على العطاءات أو الفوز بالمناقصات، تلك الأموال التي يمكن لهؤلاء المستثمرين والتجار والموردين توظيفها في عمليات استثمارية مختلفة تحقق لهم عوائد وأرباحا مجزية تشكّل بدورها حاجز صدّ يمنع أن تطال أي خسارة محققة أو متوقعة رؤوس أموالهم[89]، ويكون ذلك من خلال خطاب الضمان غير المغطاة أو المغطاة تغطية جزئية[90] وكذلك من خلال الاعتمادات المستندية غير المغطاة، أو المغطاة تغطية جزئية.

5. وفي الاعتمادات المستندية وهي إحدى التطبيقات الكفالة المصرفية حماية لكل من المصدّر والمستورد من المخاطر التي يمكن أن تطال رأس مال كل منهما، سواء كان رأس المال على شكل بضائع في حق المصدر أو على شكل نقد في حق المستورد من خلال ما يلي[91]:

أ. حماية أموال المصدر من خلال الاعتمادات المستندية؛ لأنه يحصل على قيمة البضائع التي يصدرها بمجرد تقديمه المستندات الخاصة بها إلى المصرف، وبذلك لا تتعرض أمواله إلى مخاطر عدم السداد أو تأخيره.

ب. حماية المستورد؛ لأنه لا يدفع الثمن إلا إ ذا قدّم البائع المستندات اللازمة للملكية البضاعة وبعد أن يقوم المصرف بفحصها والتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تم التعاقد عليها وفي ذلك كله حماية لرأس المال من المخاطر التي يمكن أن تكتنفه من خلال تطبيقات الكفالة المصرفية.

6. توليد الثقة بين الدائنين والمدينين[92]، الأمر الذي يولّد نوعا من الاستقرار في المعاملات المالية وهذا بدوره يشيع مناخا استثماريا مناسبا، يشجع على الاستثمار وتعظيم الأرباح والعوائد، مما يساهم في حماية رأس المال، وصيانته من التآكل، وتجنيبه مخاطر الخسارة.

المنارة للاستشارات
www.mar

7. وإمعانا من الفقه الإسلامي في حماية رأس المال المدين، فإنه أجاز تعدد الكفلاء بمعنى أن يتوارد على محل الكفالة أكثر من كفيل[93]، سواء أكان تعدد الكفلاء للدين كله أو بعضه بأن يكفل كل كفيل بعض الدين، قال ابن قدامة: " ويجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر، سواء ضمن كل واحد منهم جميعه أو جزءا منه"[94]، ويوفر تعدد الكفلاء حماية أكبر لرأس المال، إذ يمكن مطالبة الكفيل الموسر عند التحقق من إعسار أحد الكفلاء، فإذا أعسر كفيل أمكن صاحب الدين مطالبة غيره من الكفلاء الموسرين، ومن النادر أن يعسر الكفلاء جميعا، كما أن تعدد الكفلاء من شأنه أن يوفر طمئنينة وثقة أكبر لدى الجهة المقرضة عندما تشعر أنها قادرة على مطالبة الكفلاء الموسرين عند تحقق إعسار بعضهم.

المطلب الثاني: أثر الرهن في حماية رأس المال.

ومن التحوطات التوثيقية التي تتبناها المؤسسات المالية الإسلامية الرهن، وهو جعل عين متمولة وثيقة بدين؛ ليستوفى منها عند تعذر وفائه[95]، وقد اتفق الفقهاء[96] على مشروعية الرهن وجوازه؛ توثيقا للديون، ومن الأدلة على مشروعية الرهن:

1. قوله تعالى: ﴿ * وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ... ﴾[97]، فقد أمر الله عز وجل بأخذ الرهن في حال السفر وعند عدم وجود الكاتب، ولا يفهم من الآية الكريمة أن الرهن لا يكون إلا بالسفر، أو عند عدم وجود الكاتب، بل يجوز في السفر والحضر، وعند عدم وجود الكاتب أو عند وجوده، وإنما ذكر القيدان في الآية؛ لأن السفر مظنة لعدم القدرة على توثيق الدين بالإشهاد أو الكتابة أو الكفالة، فأجاز الشرع المطهر أخذ الرهن، ولا يعني ذلك أنه لا يجوز في غير تلك الأحوال[98].

2. عن أنس رضي الله عنه: أنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير، وإهالة سنخة[99]، ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله[100]، ولو لم يكن الرهن جائزا ومشروعا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم[101].

وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف أو مؤسسات تمويل إلى التحوط من خلال ما يعرف بالرهن التأميني[102]، من أجل حماية رأس المال المستخدم في العمليات التمويلية والاستثمارية التي تزاولها هذه المؤسسات، ويتمثل الرهن التأميني في رهن عين أو عقار، لا

المنارة للاستشارات
www.mar

يكون في قبضة المرتهن ولا في حيازته، بل يبقى في يد الراهن، ويمنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية عبر إشارة في صحيفة الشيء المرهون لدى الدوائر المختصة، كدائرة المرور إن كان المرهون سيارة، أو دائرة الأراضي إذا كان المرهون قطعة أرض أو شقة، ويحق للمرتهن المطالبة ببيعه واستيفاء حقه من تلك العين المرهونة[103]، ويتميز هذا النوع من الرهن بتحقيق مصلحة الدائن والمدين على السواء، فهو يحقق مصلحة الدائن في توفير عنصر الثقة والاطمئنان، ويمنحه الأفضلية على غيره من الدائنين عند تزاحم الغرماء[104]، كما يحقق مصلحة المدين من خلال تمكينه من الانتفاع بالعين المرهونة وإمكانية الاستفادة منها في ائتمان جديد[105].

جاء في المعايير الشرعية: (ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة لعقد المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد)[106].

ويضطلع الرهن عموما والتأميني منه على وجه الخصوص بدور كبير في حماية رأس المال، لمصلحة الدائنين والجهات المقرضة أو المستثمرة أيا كان مجال نشاطها التمويلي، وخصوصا المؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن إبراز ملامح الدور الحمائي الذي يقوم به الرهن نت خلال ما يلي:

1. حفظ حقوق الدائنين[107]، من خلال الاطمئنان على ديونهم بالرهن، حيث يحصل الدائن بالرهن على منفعة الاستيثاق من سداد دينه، من خلال تمكّنه من بيع العين المرهونة عند عجز المدين عن الوفاء بدينه، أو جحوده أو المماطلة في سداده، حيث يمكن المرتهن- الدائن- من بيع العين المرهونة، واستيفاء قيمة دينه فإن بقي من ثمن العين المرهونة شيء ردّ إلى الراهن، ولهذا اشترط الفقهاء صحّة البيع في العين المرهونة[108]، قال ابن قدامة: (لا يصح رهن ما لا يصح بيعه، والوقف، والعين المرهونة؛ لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه...)[109]، وعلى هذا فلا يصح رهن كثير من الأعيان التي لا يصح بيعها؛ كالخنزير والخمر والميتة وغير ذلك من الأمور التي لا يصح بيعها.

المنارة للاستشارات
www.mar

2. حفظ الأموال وتنميتها[110]: من خلال الرهون يتوصل الدائنون إلى حفظ أموالهم وعدم تضييعها، بل وتنميتها؛ نظرا لما تولده الرهون من ثقة في التعاملات المالية، وفي هذه الحالة يتمكن الدائن من تنمية ماله، من خلال البيع بثمن مؤجل، أو ممارسة أي عقد من العقود، كالاستصناع والسلم مع تأجيل البدل، فيؤدي ذلك إلى تنمية الأموال؛ لأن المتعاقدين لا يعودون خائفين على أموالهم التي هي أثمان مؤجلة، ومعلوم أن البيع أو الاستصناع ببدل مؤجل غالبا ما يستتبع زيادة في ذلك البدل، وفي ذلك زيادة للأموال وتنميتها، عبر التوسع في مثل هذه البيوع، وما تستجره من أرباح تشكل حماية لرؤوس الأموال، وصيانة لها من التآكل والاضمحلال.

قال القرطبي: " لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها"[111].

3. منع وقوع النزاعات القضائية والقانونية، وسرعة معالجتها إن وقعت[112]، فمن خلال الرهن يتم درء المنازعات القضائية، وما تستتبعه من كلف تتمثل في أتعاب المحامين، ورسوم الدعاوى القضائية ومبالغ التعويض إلى غير ذلك من الكلف التي تنشأ عن النزاعات القضائية والقانونية، فتوفير هذه الكلف يساهم في حماية رأس المال سواء للمؤسسة المالية -الدائن- أو العميل -المدين-؛ لأن العملاء قد يلجؤون إلى التعامل مع المؤسسات المالية لغايات استثمارية توظف فيها رؤوس أموالهم، وليس لمجرد غايات استهلاكية فقط، وفي كل الأحوال فإن الضمان العيني المتمثل في الرهن يوفر على الطرف الخاسر في أي نزاع قضائي تلك الكلف التي قد تضرّ برأس المال، أو تحيط به كله.

4. ثبوت حق الامتياز للراهن في العين المرهونة في مواجهة الغرماء[113] ويقصد بحق الامتياز أن المرتهن يستوفي حقه من العين المرهونة ببيعها واسترداد دينه، حيث يقدّم في ذلك على سائر الغرماء، فإن بقي من ثمن العين المرهونة شيء بعد استيفاء الراهن دينه، يردّ على سائر الغرماء بحسب مقدار ديونهم[114]، وهذا باتفاق الفقهاء[115].

5. إن الرهن باعتباره من الضمانات العينية[116] يوفر حماية لرأس المال، أكثر مما توفر الكفالة أو سائر الضمانات الشخصية[117]؛ وذلك لاحتمال إعسار المدين والكفيل معا[118]، حيث قد يعجزان سويا عن الوفاء بالدين، بينما لا يوجد مثل ذلك الاحتمال في الضمانات العينية؛ لأن الدائن يستطيع استيفاء حقه من العين المرهونة دون أن يتعرض إلى مخاطر إعسار

المنارة للاستشارات
www.mar

المدين أو الكفيل أو مراوغتهما في ادعاء الإعسار، وربما سلوك وسائل وأساليب احتيالية؛ لإثبات ذلك الإعسار، وفي ذلك حماية إضافية لرأس المال، عبر تجنيبه مثل هذه المخاطرة.

6. يعتبر الرهن وسيلة ضغط قوية على المنشأة أو الشركة أو المؤسسة المدينة[119]، يجبرها على بذل جهود حقيقية للوفاء بالتزامات تلك المؤسسة المدينة تجاه المؤسسة المالية الدائنة، تلافيا للحجز على العين المرهونة وبيعها في المزاد العلني وما يستتبع ذلك من خسارة تلحق المؤسسة المدينة ذاتها؛ لأن البيع في المزاد العلني غالبا ما يكون الثمن أقل من ثمن المثل؛ نظرا لاضطرار المؤسسة المدينة للبيع، وعدم اكتراث المؤسسة الدائنة بتحصيل أثمان مناسبة للعين المرهونة؛ لأن الذي يهم المؤسسة الدائنة التمكن من استيفاء ما بقي من دينها والذي غالبا ما يكون قد سدد جزء كبير منه، علما بأن المؤسسة الدائنة تشترط أن تغطي قيمة العين المرهونة مقدار الدين كاملا، وتستعين على ذلك بالخبرات الفنية لتخمين القيمة الحقيقية للعين المرهونة، ومن هنا نلاحظ أن الرهن لا يقتصر أثره الحمائي على رأس مال المؤسسة الدائنة، بل يمتد ليطال رأس مال المؤسسة المدينة؛ لأن تلك المؤسسة ستبذل غاية جهدها، كي تتجنب الحجز على العين المرهونة، تلافيا للخسارة التي ستتحقق لدى بيع تلك العين أو حتى لدى تعطيلها وتجميدها بالحجز عن الاستثمار، وفي ذلك ما فيه من حماية لرأس مال المؤسسة الدائنة والمدينة على حد سواء.

7. تنشيط الحركة الاقتصادية[120]، فمن خلال الرهن يتم التوسع في المشاريع الاستثمارية؛ لأن المؤسسة المالية المقرضة بما يتولد لديها من اطمئنان لحماية رأس مالها وأرباحها، وكذلك الجهة المدينة من خلال تمكنها من استدرار السيولة المالية -عبر الاقتراض-، والتي يمكنها توظيفها في مشاريع مدرّة للأرباح تساهمان بدفع عجلة الاقتصاد وما يستتبع ذلك من فوائد تعود على الطرفين والتي تعتبر حماية رأس المال من أهمها.

8. قيام المؤسسات المالية المقرضة بتقييم الأعيان المرهونة لديها لمعرفة قيمتها الحقيقية والتأكد بأن تلك القيمة تغطي قيمة الدين، بل وتراعي المصارف أن تكون تلك القيمة أكثر من قيمة الدين آخذة بعين الاعتبار تقلب الأسعار وتقادم العين المرهونة، وانخفاض قيمتها بمرور الزمن[121]، ويساهم ذلك كله في حماية رأس المال المقرض من مخاطر انخفاض قيمة العين المرهونة خصوصا إذا كانت طبيعة العين المرهونة تنطوي على مخاطرة عالية، كالسيارات وسائر المركبات التي قد تتعرض للحوادث مما يؤدي إلى هلاكها، أو نقصان قيمتها نقصانا بينا، وتحرص

المنارة للاستشارات
www.mar

الجهة المقرضة في مثل هذه الأحوال على أن تكون قيمة العين المرهونة أزيد من قيمة الدين، كما تلجأ في الغالب إلى تعزيز الرهن لضمانات شخصية أخرى في الكفالة، ولذلك إن المصارف غالبا ما تفضّل الرهونات العقارية لتدني نسبة المخاطر التي تنطوي عليها؛ نظرا لاستقرار أسعارها بل ولارتفاع المطّرد في تلك الأسعار[122] .

9. عدم سقوط أي جزء من الدين في حال هلاك العين المرهونة أو تعيّبها، ليبقى الدين في هذه الحالة كاملا ويحق للمرتهن وهو هنا الجهة المقرضة استبدال الرهن، الهالك أو المتعيب برهن جديد تغطي قيمته كامل المبلغ المدين[123]، وفي ذلك تأكيد لحماية رأس المال من خلال عدم تأثره بالمخاطر التي تكتنف الأعيان المرهونة، إذ يبقى رأس المال متمتعا بمظلة الحماية رغم المخاطر التي تصيب الأعيان المرهونة، وفي تأكيد حق المرتهن بالمطالبة باستبدال الرهن التالف أو المتعيب، تأكيد لتشوّف الشارع الحكيم إلى حماية المال من خلال الرهن وأحكامه التي روعي فيها ملاحظة حق الدائن بالإضافة إلى توفير الجانب الحمائي لرأس المال.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ. النتائج:

1. إن حماية رأس المال والمحافظة عليه من التآكل والنقصان والاضمحلال تعتبر من مقاصد الشرع المطهر، فمن خلال هذه المحافظة يستطيع رأس المال الاضطلاع بدوره المحوري، في تنشيط الحركة الاقتصادية وإثرائها وإنعاشها.
2. ثمة جملة من التحوطات العقدية وغير العقدية، تنتهجها المؤسسات المالية الإسلامية لحماية رأس مالها، والمحافظة على حقوق عملائها.
3. اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بتوثيق العقود؛ محافظة على الحقوق، ودرء لما يمكن أن يكتنف رأس المال من مخاطر النكران أو الجحود أو المماطلة.
4. تضطلع كل من الكتابة والشهادة باعتبارهما من التحوطات التوثيقية بدور مهم وفاعل في حماية رأس المال لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.mar

5. للكفالة دور مهم في حماية رأس المال لدى المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تلجأ تلك المؤسسات إلى أخذ الكفالات وسائر الضمانات الشخصية الكافية لحماية رأس مالها.

6. يضطلع الرهن بدور كبير في حماية رأس المال في الاقتصاد الإسلامي عموما، ولدى المؤسسات المالية الإسلامية على وجه الخصوص، حيث تفضل تلك المؤسسات الرهن على غيره من التحوطات التوثيقية الأخرى؛ لقوته والقدرة على استيفاء ديون تلك المؤسسات من خلال الحجز على الرهون وبيعها بخلاف الكفالة التي يمكن أن تتعرض لمخاطر إعسار الكفلاء أو موتهم، إلى غير ذلك من المخاطر التي تكتنف الكفالة.

7. تتبنى المؤسسات المالية الإسلامية الرهن التأميني كتحوط توثيقي في حماية رؤوس أموالها، وهو أفضل من الرهن الحيازي؛ لأن الرهن التأميني يتميز بقدرة الراهن على الانتفاع به دون أن يخل ذلك بمصلحة المرتهن؛ لأن الراهن لا يستطيع أن يتصرف بالعين المرهونة تصرفا ناقلا للملكية إلا بعد إذن المرتهن وقيامه بما يعرف بعملية فك الرهن -أي إنهاؤه- لدى الجهات المختصّة كدائرة المرور أو الأراضي.

ب. التوصيات:

1. توصي الدراسة الباحثين بالتوسع في دراسة الأدوات التحوطيّة لدى المؤسسات المالية الإسلامية، خاصة في مجال الضمانات الشخصية والعينية.

2. توصي الدراسة المؤسسات المالية الإسلامية بعدم المبالغة والتشدد في أخذ الضمانات المختلفة والمتعددة والمتواردة على قرض واحد، لما في ذلك من تعويق النشاطات الاستثمارية لدى المؤسسات والأفراد، وما يستتبع ذلك من تراجع لعوائد المؤسسات المالية الإسلامية بما يحدّ من دورها في النشاط الاقتصادي، ويحدّ من قدرتها على المنافسة في سوق الصيرفة العالمي.

المنارة للاستشارات
www.mar

الهوامش:

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (ط3)، بيروت- لبنان، دار صادر، مادة (حَوَطَ) - الجوهري:أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4) (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت – لبنان، دار العلم للملايين ، مادة (حَوَطَ).

[2] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (1979)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت- لبنان، دار الفكر، مادة (حَوَطَ) - الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (2005)، **القاموس المحيط**، (ط8)، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مادة (حَوَطَ).

[3] البقرة : 255 .

[4] البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (1420)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"**، (ط1)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي ، 347/1.

[5] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، مادة (حَوَطَ)- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، (1987)، **المصباح المنير جمهرة اللغة**، (ط1)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، مادة (حَوَطَ).

[6] الساعاتي: عبد الرحيم عبد الحميد، **نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية**، (جامعة الملك عبد العزيز، مجلة الدراسات الإقتصادية، العدد 11)، ص57.

[7] رضوان: سمير عبد الحميد، **المشتقات المالية "دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية**، (دار النشر للجامعات)، ص56.

[8] أبو تايه: طارق محمد، **التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية – أطروحة دكتوراه**، (الجامعة الأردنية، 2015)، ص8

[9] شاكر: علي أحمد، (1987)، **التأمين أصوله العلمية وأسسه العملية**، القاهرة- جمهورية مصر العربية، دار الثقافة العربية، ص971.

[10] السويلم: سامي بن ابراهيم، **التحوط في التمويل الإسلامي**، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ، ص66- **التحوطات في رأس المال وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، ص18.

[11] فيض الله: محمد فوزي، (1983)، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، (ط1)، الكويت، مكتبة دار التراث، ص14

[12] الخفيف: علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، القاهرة – جمهورية مصر العربية، معهد البحوث والدراسات الإسلامية ، ص5.

[13] الزحيلي: وهبة، (1997)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط4)، دمشق- الجمهورية العربية السورية، دار الفكر، 3098/4.

[14] الوادي: محمود حسين، وآخرون، (2007)، **الأساس في علم الاقتصاد**، (ط1)، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار اليازوري العلمية، ص49.

[15] أبو غدة: عبد الستار، (2001)، **التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره**، الندوة الفقهية الثالثة، مصرف أبو ظبي الإسلامي، ص18

[16] **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، معيار حماية رأس المال والإستثمار، معيار رقم (45)، ص40.

[17] البقرة: 282.

[18] البقرة: 282.

[19] البقرة: 283.

[20] الشبيلي: يوسف بن عبدالله، (2008)، **حماية رأس المال**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد8، ص 116.

[21] النساء: 29.

المنارة للاستشارات
www.mar

[22] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (1405هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي ، 127/3- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (1964)، **الجامع لأحكام القرآن**، (ط2)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة- جمهورية مصر العربية، دار الكتب المصرية ، 150/5.

[23] البقرة: 279.

[24] الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، (1415هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (ط1)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق- بيروت، دار القلم, ص193-194.

[25] رواه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد، ص309، وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفا عليه مثله، وقال : إسناده صحيح وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر ذلك، من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه .

[26] مالك: الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والاتجار لهم فيها، 353/2 . رقم: 863

[27] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، 110/2.

[28] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى:"لا يسألون الناس"، حديث رقم (1477)، ومسلم، حديث رقم (1715).

[29] الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (1932)، **معالم السنن**، (ط1)، حلب- الجمهورية العربية السورية، المطبعة العلمية، 263/4.

[30] **يقصد بذات الكبد الرطبة** الحيوانات والمواشي لأن نسبة المخاطرة في الاتجار بها عالية لاحتمال هلاكها أو مرضها أو تعيبها.

[31] أخرجه البيهقي في كتاب القراض، رقم الحديث (11611)، 184/6.

[32] الشبيلي: **حماية رأس المال**، ص116.

[33] أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، حديث رقم (2664).

[34] أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (2480)، 136/3، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال، حديث رقم (141)، 124/1.

[35] ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (2003)، **شرح صحيح البخاري**، (ط2)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، 607/6.

[36] منازع: حسين علي محمد، (2016)، **أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ندوة التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام التي يعقدها، ص7 - الفيفي: حسين حسن أحمد، (2013)، **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، (ط1)، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار ابن الأثير ص136 – **المعايير الشرعية**، معيار رقم (45)، ملحق (ب).

[37] القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، (2006)، **التجريد**، (ط2)، دار السلام، 7/ 3520 - القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(1994)، **الذخيرة**، (ط1)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، 6/ 89 - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، (1417) ، **الوسيط في المذهب**، (ط1)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، القاهرة – جمهورية مصر، دار السلام، 122/4.

[38] الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود، (1937)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، 24/3 – الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، (1313)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ط1)، المطبعة الكبرى الأميرية، 63/5- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، (1999)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (ط1)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 362/5 ميارة: محمد بن أحمد، (2008)، **الدر الثمين والمورد المعين**، (تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ص587.

المنارة للاستشارات
www.mar

[39] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 88/6 – الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت - لبنان، دار الفكر، 297/3- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر(1983)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، 180/5- ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (1995)، **الشرح الكبير على المقنع**، (ط1)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 104/14.

[40] البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، بيروت -لبنان، دار الفكر، 454/8- المازري: أبو عبدالله محمد بن علي (2008)، **شرح التلقين**، (ط1)، دار الغرب الإسلامي، 1007/2- ابن الرفعة: محمد بن أحمد بن علي الأنصاري، (2009)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، (ط1)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 49/10.

[41] الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 297/1.

[42] **الدر الثمين والمورد المعين**، ص587.

[43] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (1993)، **المبسوط**، بيروت- لبنان، دار المعرفة ، 226/5

[44] **شرح التلقين**، 1007/2.

[45] السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **تحفة الفقهاء**، (ط2)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، 23/3، الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (1403)، **الحجة على أهل المدينة**، (ط3)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت – لبنان، عالم الكتب ، 22/3، السُّغْدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد،(1984)، **النتف في الفتاوى**، (ط2)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، 541 مؤسسة الرسالة - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 109/3- **المبسوط**، 42/22.

[46] الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، بيروت- لبنان، دار المعارف 690/3 - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 88/6.

[47] **الاختيار لتعليل المختار**، 20/3- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 388/3- الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (1994)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 3 /416

[48] **خيار الشرط:** هو حق يثبت بالاشتراط لأحد العاقدين، ويخول صاحب الحق في فسخ العقد في مدة معلومة.
الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3)، بيروت –لبنان، دار الفكر، 414/4.

[49] ابن مازة: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري،(2004)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، (ط1)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 14/3- ابن المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، (1416)، **اللباب في الفقه الشافعي**، (ط1)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمريالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، دار البخارى، ص219.

[50] **أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية**، ص8 – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ص73 – **المعايير الشرعية**، معيار رقم (45)، 9/4.

[51] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت – لبنان، عالم الكتب، 269/3 - السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (1991)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية ، 253/1- ابن أمير حاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (1983)، **التقرير والتحبير**، (ط2) ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 198/2

[52] **خيار الرؤية:** تخيير المشتري بين فسخ العقد أو إمضائه عند رؤيته المبيع إذا لم يكن قد رأه قبل إبرام العقد.

المنارة للاستشارات
www.mar

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1992)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط2)، بيروت- لبنان، دار الفكر ، 603/4.

[53] **خيار العيب:** هو الخيار الناشئ عن الخلل الذي يكون في السلعة، مما ينقص الثمن.

الخِنْ: مُصطفى وآخرون، (1992)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (ط4)، ، دمشق- الجمهورية العربية السورية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 25/6.

[54] **خيار الغبن:** هو التخيير بين فسخ العقد أو إمضائه، نتيجة ظهور تفاوت بين قيمة السلعة وثمنها.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2)، القاهرة –جمهورية مصر العربية ،دار الكتاب الإسلامي، 26/6

[55] **خيار التدليس:** هو الخيار الناشئ عن كتمان العيب في السلعة.

ابن مفلح: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (1997)، **المبدع في شرح المقنع**، (ط1)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 79/4- مرعي الكرمي: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي، (2004)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، (ط1)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص130

[56] **خيار الخلف:** هو حق الفسخ لتخلف وصفٍ مرغوبٍ اشترطه العاقد في المعقود عليه.

الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، (1994)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (ط2)، المكتب الإسلامي، 137/3- **الشرح الكبير على متن المقنع**، 101/11.

[57] **الاختيار تعليل المختار**، 24/3 – **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 63/5.

[58] السنهوري، عبد الرزاق، (1994)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، القاهرة – جمهورية مصر العربية، دار النهضة، 1080/7 - **التحوط في التمويل الإسلامي**، ص66

[59] **أدوات التحوط في المعاملات المالية وأحكامها الشرعية**، ص8.

[60] جمع **سفيه**، وهو من لديه خفّة وطيش بحيث لا تأتي تصرفاته على ما يقتضيه العقل والمنطق السليم، خصوصا في التصرفات المالية.

المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، ، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي ، 278/3.

[61] النساء: 5

[62] البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، (1418)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (ط1)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، 60/2 - ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (1999) ، **تفسير القرآن العظيم**، (ط2)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، 214/2.

[63] **قال تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: 282.

[64] الهليل: صالح بن عثمان بن عبد العزيز، (2001)، **توثيق الديون في الفقه الإسلامي**، الرياض- المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للثقافة والنشر ، ص30

المنارة للاستشارات
www.mar

[65] ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري،(2003)، **أحكام القرآن**،(ط3)، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 328/1.

[66] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (1408)، **الإقناع لابن المنذر**، (ط1)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، 370/1.

[67] الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، (1422)، **التفسير الوسيط**، (ط1)، دمشق- الجمهورية العربية السورية، دار الفكر، 163/1- مقرن: محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته –دراسة فقهية موازنة**، أطروحة دكتوراة، جامعة أم القرى بمكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، 1420، ص440 – حماد: نزيه، **توثيق الدين في الفقه الإسلامية**، (مجلة البحث العملي والتراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، العدد السادس)، ص45-46.

[68] الهلالي: سعد الدين مسعد، **أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي**، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع والعشرون)، ص 242

[69] العقيل: عقيل عبد الرحمن، **أحكام الانتفاع بالمرهون**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض- المملكة العربية السعودية، العدد السابع، ص379.

[70] السلمي: عبد الله بن ناصر، **المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي**، مجلة البحوث الإسلامية، عدد التاسع والسبعون، ص327.

[71] **المماطلة مظاهرها وأضرارها وأنواعها وأسبابها في الفقه الإسلامي**، 284-285.

[72] **أهمية التوثيق في المعاملات المالية**، ص245.

[73] الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، 377/5.

[74] البقرة: 282.

[75] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 55/7- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **(1994)، المدونة**، (ط)، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 18/4 - المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، (1990)، **مختصر المزني**، بيروت- لبنان، دار المعرفة ، 411/8 - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (1993)، **شرح منتهى الإيرادات**، (ط1)، بيروت- لبنان، عالم الكتب، 575/3- ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ص53.

[76] **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته –دراسة فقهية موازنة**، ص437.

[77] الزرقا: مصطفى أحمد، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، (ط7)، ، دمشق- الجمهورية العربية السورية، مطبعة جامعة دمشق، 586/1.

[78] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 87/3- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1988)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (ط2)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، 289/11 - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (2000)، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر، إيران، دار إحسان للنشر والتوزيع ، ص102- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1414)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط1)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية 129/2- **الإقناع لإبن المنذر**، 557/2.

[79] يوسف: 72

[80] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي**، تحقيق: ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 62/3- الثعالبي: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، (1418)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (ط1)، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي، 340/3.

المنارة للاستشارات
www.mar

[81] أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم الحديث (2289)، 94/3

[82] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني،(1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت- لبنان، دار المعرفة، 467/4.

[83] الدمياطي: ياسر بن أحمد بن بدر النجار، (2014)، **الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة**، (ط1)، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الصميعي ، 45/1- يحيى: حسني عبد العزيز، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص49 – الشويعر: عبد السلام بن محمد، **عقد الكفالة وتطبيقاتها الحديثة**، مجلة العدل السعودية، الرياض- المملكة العربية السعودية، العدد الثالث والأربعون، ص143- **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته –دراسة فقهية موازنة**، ص471- **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ص517.

[84] حمدان: حسين عبد اللطيف، (2007)، **التأمينات العينية**، (ط2)، بيروت- لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص43.

[85] خوجة: عز الدين محمد، (1998)، **الدليل الشرعي للمرابحة**، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، ص125- **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، 522 .

[86] **مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته –دراسة فقهية موازنة**، ص471.

[87] **خطابات الضمان:** تعهد نهائي يصدره البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين خلال مدّة معينة، بمجرد أن يطلب المستفيد من البنك ذلك دون الرجوع إلى العميل.

القلعجي: محمد رواس، (1420)، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس، ص105.

[88] **الاعتماد المستندي:** كتاب تعهد صادر عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل مبلغ الاعتماد ، بناء على طلب أحد العملاء المستوردين لصالح المستفيد (المصدر)، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيمة محددة وخلال مدة محددة، وذلك مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد وتنفيذه.

كراجة: عبد الحليم، (2000)، **محاسبة البنوك**، (ط1)، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ص145.

[89] العواودة: محمد حسين حمد، (2007)، **الكفالة في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الخليل- فلسطين، ص170

[90] عبد العظيم: حمدي، (1996)، **خطاب الضمان في البنوك الإسلامية**، القاهرة- جمهورية مصر العربية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ص29.

[91] المترك: عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص401

[92] فرج: توفيق حسن، (1986)، **التأمينات الشخصية والعينية**، القاهرة- جمهورية مصر العربية، المكتب العربي للطباعة والنشر، ص4

[93] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة الرسالة، ص372.

[94] ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1968)، **المغني**، القاهرة- جمهورية مصر العربية، مكتبة القاهرة، 410/4.

[95] الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1984)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت- لبنان، دار الفكر ، 238/4.

[96] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 412/4- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (1980)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ط2)، تحقيق: محمد محمد أحيد، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة ، 813/2- الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (2007)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (ط1)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، جدة- المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، 71/6- **شرح منتهى الإيرادات**، 103/2.

المنارة للاستشارات
www.mar

[97] البقرة: 283.

[98] الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، مؤسسة الرسالة، 94/6-الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، (1995)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 185/1- **أحكام القرآن**، 258/2 - **المغني**، 362/4.

[99] **الإهالة السنخة:** هي الشحم والدهن الذي فيه نتن ورائحة.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، (1399)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، بيروت –لبنان، المكتبة العلمية، 408/2 - ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (1985)، **غريب الحديث**، (ط1)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 503/1.

[100] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث رقم (2069)، 56/3.

[101] العيني: أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، (2000)، **البناية شرح الهداية**، (ط1)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 466/12 - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: عبد الحقّ حميش، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، المكتبة التجارية، 1151/1 – الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، (1990)، **الأم**، بيروت – لبنان، دار المعرفة 141/3.

[102] عرّف القانون المدني الأردني **الرهن التأميني بأنه** عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.
القانون المدني الأردني، ، قانون رقم (43) لسنة (1976) رقم المادة (1322) .

[103] عثماني: محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دمشق- الجمهورية العربية السورية، دار القلم، ص 18 - طاهر: عبدالله بن عمر بن حسين، **العقود (2013) د المضافة إلى مثلها**، (ط1)، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ص237.

[104] الجصاص: **أحكام القرآن**، 523/1 - الخياط: عبد العزيز وآخرون(2004)، **فقه المعاملات وصيغ الاستثمار**، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار المتقدمة للنشر، ص191- **أهمية التوثيق في المعاملات المالية وعلاقته بالعقود في الفقه الإسلامي**، ص279 - **توثيق الدين في الفقه الإسلامي**، ص56.

[105] تناغو: سمير عبد السيد، (1975)، **التأمينات الشخصية والعينية**، الاسكندرية- جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف، ص12- الشخانبة: صهيب عبدالله بشير، (2011)، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، (ط1)، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار النفائس للنشر والتوزيع ، ص41.

[106] **هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية- المعايير الشرعية**، معيار رقم (39).

[107] **الفقه الإسلامي وأدلته**، 4310/6.

[108] ابن عابدين: علاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، **قرة عين الأخيار**، بيروت – لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 63/7 – عليش: محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (1989)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت- لبنان، دار الفكر، 417/5- **الحاوي الكبير**، 265/5- **الشرح الكبير على متن المقنع**، 375/4.

[109] **المغني**، 260/4.

[110] **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، ص42- **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ص481.

المنارة للاستشارات
www.mar

[111] **الجامع لأحكام القرآن**، 417/3.

[112] **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، ص47.

[113] سعد: نبيل إبراهيم، (1982)، **التأمينات العينية والشخصية**، الاسكندرية- جمهورية مصر العربية، منشأة المعارف ص226.

[114] شودار: يمينة، (2010)، **أحكام قانون الامتياز في الفقه الإسلامي والقانون المدني- دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص36.

[115] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 432/4- المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (1994)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (ط6)، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، 583/6- الرافعي: عبد الكريم بن محمد، **الشرح الكبير**، بيروت – لبنان، دار الفكر ، 42/10- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 347/3 - **التأمينات الشخصية والعينية**، ص5.

[116] يقصد **بالضمانات العينية** تخصيص مال معين من أموال المدين، لأجل الوفاء بدينه ، ويبقى ذاك المال مثقلا بدين المدين إلى حين سداد ذلك الدين، سميت بالضمانات العينية، لأن حق الدائن متعلق بأعيان تلك الضمانات والرهون، وليس بذمة المدين أو الكفيل كما هو شأن الضمانات الشخصية.

عبد الدايم: حسنى محمود، (2007)، **الائتمان العقاري بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني**، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، ص14 – يونس: نبيل منوال، **إدارة الائتمان وتقويم المخاطر- ضمانات التسهيلات المصرفية**، بيروت- لبنان، اتحاد المصارف العربية ، ص223.

[117] من الضمانات الشخصية التي تلجأ إليها المؤسسات المالية عموما والإسلامية منها على الوجه الخصوص:

1. توقيع العميل على إيصال أمانه –بكامل البضاعة- مقابل استلامه لها أو لمستندات الشحن المتعلقة بها.
2. توقيع العميل على شيك لأمر البنك بكامل قيمة العملية يستحق في نهايتها مدة المشاركة إذا كان موضوع التمويل عملية مشاركة مع المصرف.
3. توقيع العميل على شيكات مسحوبة لأمر البنك بكامل القيمة البيعية للبضاعة تستحق في التواريخ المددة للسداد.
4. تعهد العميل بإيداع كافة متحصلاته عن العملية موضوع التعامل مع المصرف سواء نقدا أو بأوراق تجارية للتحصيل بالإضافة لحسابه الجاري بالبنك، وذلك لاستخدام حصيلة هذه الأوراق في سداد مستحقاته أو التزاماته.

طايل: مصطفى كمال السيد، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 2006)، ص51.

[118] الزرقا: مصطفى أحمد، (2004)، **المدخل الفقهي العام**، (ط2)، دمشق- الجمهورية العربية السورية، دار القلم، 610/1- **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، ص56.

[119] **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، ص71- فرج: **التأمينات الشخصية والعينية**، ص4.

[120] **أحكام الانتفاع بالمرهون**، ص379- **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية**، ص 78-79.

[121] ارشيد: عبد المعطي رضا وآخرون، (1999)، **إدارة الائتمان**، (ط1)، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، دار وائل، ص66- خضراوي: نعيمة، (2008)، **إدارة المخاطر البنكية – دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص23.

[122] سفر: أحمد، (2003)، **المصارف الإسلامية**، بيروت- لبنان، اتحاد المصارف العربية، ص185- **إدارة الائتمان**، ص733

[123] **المبسوط**، 135/21- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، بيروت- لبنان، دار الفكر للطباعة، 249/5.

المنارة للاستشارات
www.mar

المنارة للاستشارات
www.mar